جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الدورة البرلمانية للبرلمان الجزائري بين النصوص و الواقع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : دولة و مؤسسات

من إعداد الطالبين :

- بريهي هارون
- أودينة أيوب

تحت إشراف الاستاذة :

أد.لصلج نوال

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ د.غربي أحسن	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د.يزلي خالد	أستاذ محاضر	مناقشا
أ د.لصلج نوال	أستاذ التعليم العالي	مشرفا

العام الدراسي 2026/2025

الشكر

نتقدم بخالص الشكر والتقدير وعميق الامتنان إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة، التي غمرتني بنصحها وتوجيهاتها العلمية السديدة، وصبرها وتوجيهها الدائم طيلة فترة إنجاز هذا البحث، فكانت منارةً أضاءت لي معالم الطريق الأكاديمي. كما أتوجه ببالغ العرفان والجميل إلى كافة الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على تعليمنا وتأطيرنا طوال مسارينا الدراسيين، والذين لم يبخلوا علينا يوماً بفيض علمهم ومعرفتهم ؛ جزاهم الله عنا خير الجزاء وكلل جهودهم بالثواب والرفعة

الإهداء

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

مقدمة

يُعدّ البرلمان من أهم المؤسسات الدستورية في الدولة، باعتباره أحد مظاهر التمثيل الشعبي وتجسيدًا لمشاركة المواطنين في ممارسة السلطة، من خلال اضطلاعه أساسًا بالوظيفة التشريعية والرقابية، إلى جانب دوره في التعبير عن انشغالات المواطنين ومتابعة السياسات العامة. ومن ثم، فإن فعالية البرلمان في أداء اختصاصاته ترتبط بتوفير إطار دستوري وقانوني يضمن انتظام عمله واستمراريته.

وفي هذا السياق، يكتسي تنظيم الزمن البرلماني أهمية خاصة، باعتبار أن البرلمان لا يمارس مهامه بصورة دائمة، وإنما ضمن فترات زمنية محددة تعرف بالدورات البرلمانية. فالدورة البرلمانية تمثل الإطار الزمني الذي يباشر خلاله البرلمان اختصاصاته الدستورية، بما يسمح بتنظيم العمل التشريعي والرقابي وضمان استمراريته، كما تساهم في ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتحقيق التوازن بينهما.

وقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية لتنظيم الدورة البرلمانية، وهو ما يتضح من خلال التطور الذي عرفه نظامها عبر مختلف الدساتير والتعديلات الدستورية. فقد اعتمد دستور 1996[1] نظام الدورتين البرلمانيتين، الربيعية والخريفية، قبل الانتقال بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016[2] إلى نظام الدورة البرلمانية السنوية الممتدة لعشرة أشهر، ثم واصل هذا التنظيم تطوره في ظل التعديلات الدستورية اللاحقة، لاسيما تعديلي 2020[3] و2026 [4].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية ، العدد 67، الصادر في 08 ديسمبر 1996

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020

[4] القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، الصادر في 26 مارس 2026

ولا تقتصر أهمية هذا التنظيم على تحديد مدة الدورة وبدايتها ونهايتها، وإنما تمتد إلى الأحكام المتعلقة بكيفية انعقادها، وإمكانية تمديدها، ومدى قدرة البرلمان على ممارسة اختصاصاته خلالها بصورة فعلية. ولذلك فإن دراسة الدورة البرلمانية تقتضي عدم الاكتفاء بالنصوص الدستورية والقانونية المنظمة لها، وإنما تستوجب كذلك الوقوف على مدى تجسيد هذه النصوص في الواقع العملي.

فقد تكشف الممارسة البرلمانية عن وجود توافق أو، في بعض الحالات، تباين بين ما تقرره النصوص القانونية وما يجري تطبيقه فعليًا، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى فعالية التنظيم القانوني للدورة البرلمانية، ومدى قدرته على ضمان انتظام العمل البرلماني وتحقيق الغاية التي وضع من أجلها.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة للبحث في العلاقة بين الإطار القانوني والدستوري المنظم للدورة البرلمانية وبين الممارسة الفعلية لها، من خلال تحليل تطورها وأحكامها، والوقوف على مدى تجسيدها في الواقع البرلماني الجزائري، وهو ما يقودنا إلى طرح الإشكالية الآتية: **إلى أي مدى تتوافق الممارسة البرلمانية الميدانية في الجزائر مع الأطر القانونية والدستورية المنظمة للدورة البرلمانية؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو الإطار القانوني والمفاهيمي للدورة البرلمانية، وكيف تتميز عن المصطلحات المشابهة كالعهدة والجلسة؟
- ما هي أهداف الدورة البرلمانية وآثارها الدستورية على حماية الحقوق والحريات وتحقيق التوازن بين السلطات؟

- ما مدى مشروعية ودستورية آلية "تأجيل افتتاح الدورة العادية" (كما حدث في دورة 2025-2026) في ظل غياب نص دستوري صريح يمنح مكاتب الغرفتين هذه الصلاحية؟
- ما مدى مطابقة "تمديد الدورة العادية" (كما حدث في دورة 2024-2025) لأحكام المادة 138 من الدستور ؟

➢ **منهج الدراسة**

من أجل الإحاطة بالموضوع والإجابة الشاملة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي، باعتباره المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للدورة البرلمانية، والوقوف على مضمونها وأحكامها، مع تحليل مدى تجسيدها في الممارسة البرلمانية الفعلية، والكشف عن أوجه التوافق أو التباين بين النص والممارسة، بما يسمح بتقييم مدى فعالية الإطار القانوني المنظم للدورة البرلمانية في الجزائر، وقد استدعى تحليل بعض الجوانب عرضًا موجزًا لبعض الأحكام والتطورات الدستورية والقانونية، باعتباره تمهيدًا لازمًا للتحليل.

➢ **أهمية الدراسة:**

✓ الأهمية النظرية: تكمن في استقراء البناء المفاهيمي والتطور الدستوري والتنظيمي للزمن البرلماني في الجزائر ، وكذا سد الفراغ المعرفي المتعلق بتحليل نصوص القوانين العضوية واللوائح الداخلية المنظمة للدورات

✓ الأهمية العملية: تنبع من كون الدراسة تناقش قضايا دستورية معاصرة ومثيرة للجدل شهدتها الساحة البرلمانية الجزائرية مؤخراً (خلال سنتي 2024 و2025)، والتي طُرحت بحدة أمام الفاعلين السياسيين والكتل النيابية والمحكمة الدستورية

➢ **أهداف الدراسة:**

- توضيح الطبيعة القانونية والماهية الإجرائية للدورة البرلمانية وتمييزها بدقة عن المفاهيم المجاورة.
- استكشاف الغايات والآثار والنتائج المترتبة على انعقاد الدورة البرلمانية دستورياً ومؤسساتياً.
- الكشف عن مواطن الاختلال أو القصور القانوني في صياغة القواعد المنظمة للدورات، لاسيما ثغرة "تأجيل افتتاح الدورة" وصعوبة تطبيق شروط "تمديد الدورة".
- تقديم قراءة نقدية للممارسات البرلمانية الميدانية والمساهمة في تقديم حلول وضوابط إجرائية صوناً لدولة الحق والقانون.

➢ **أسباب اختيار الموضوع**

✓ الأسباب الذاتية:

- الاهتمام العلمي والتخصصي الدقيق بمجال القانون الدستوري والمؤسسات البرلمانية.
- الرغبة في إثراء المكتبة القانونية ببحث أكاديمي يسقط النظرية على التطبيق الواقعي المباشر بالاعتماد على محاضر وتصريحات نيابية حديثة.

✓ الأسباب الموضوعية

- التعديلات الدستورية المتلاحقة (2016، 2020، 2026) وأثرها المباشر في تغيير الهندسة الزمنية للدورة البرلمانية ونقلها نحو نظام الدورة الواحدة الممتدة
- تصاعد الجدل القانوني والسياسي النيابي حول دستورية تمديد الدورة البرلمانية (2024–2025) ومناقشة مشاريع قوانين استثنائية خارج الرزنامة الأصلية السابقة البرلمانية غير الدستورية المتمثلة في تأجيل افتتاح دورة سبتمبر (2025–2026).
- التفرقة بين الدورة البرلمانية و الجلسة البرلمانية

- **خطة الدراسة**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ خُصص الفصل الأول لبحث الإطار القانوني للدورة البرلمانية، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى تنظيم الدورة البرلمانية في النصوص القانونية، ثم تناول مقاصد الدورة البرلمانية وآثارها في المبحث الثاني. أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة واقع الدورة البرلمانية في الجزائر، من خلال بحث واقع انعقاد الدورات البرلمانية في الجزائر، مع التركيز على الأبعاد القانونية والعملية لتمديد وتأجيل الدورة في المبحث الأول، ثم تناول الإشكالات الدستورية التي تثيرها ممارسة الدورة البرلمانية في المبحث الثاني، وذلك من خلال دراسة حالة تمديد دورة 2024-2025 وتأجيل دورة 2025-2026، وما يترتب عن ذلك من آثار على مشروعية المؤسسات .

الفصل الأول

الفصل الأول : الاطار القانوني للدورة البرلمانية

تُشكل الدورة البرلمانية النطاق الزمني والمجالي اللذين يباشر فيهما البرلمان الجزائري مهامه الدستورية، و تمثل الآلية الحيوية التي تضمن استمرارية العمل التشريعي والرقابي بانتظام. فالبرلمان لا يجتمع بشكل دائم ، بل تخضع لضوابط زمنية دقيقة يحددها المؤسس الدستوري مسبقاً، من أجل ضبط العمل البرلماني وتنظيم علاقاته مع السلطة التنفيذية، بما يضمن التوازن والمرونة بين السلطات.

وأسوة بالدساتير المقارنة ، أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية بالغة في بنية العمل البرلماني من خلال الانتقال من نظام الدورتين إلى نظام الدورة الواحدة ، وذلك منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، ليتوج مسار الإصلاح الدستوري لسنة 2026 بضبط الجانب التنظيمي للدورة البرلمانية من خلال تعديل وقت و بداية الدورة

وبناءً على ذلك، يهدف هذا الفصل إلى تفكيك وبحث "الإطار القانوني للدورة البرلمانية" في الجزائر للوقوف على أساسها النظري والتنظيمي، وهو ما سنعالجه من خلال محورين أساسيين؛ حيث نخصص المبحث الأول لدراسة كيفية تنظيم الدورة البرلمانية في النصوص القانونية، بدءاً من الوثيقة الدستورية وصولاً إلى القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للغرفتين. في حين سنفرد المبحث الثاني للبحث في أهمية وأهداف الدورة البرلمانية، من خلال استجلاء الغايات التشريعية والسياسية والرقابية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم الزمني.

المبحث الأول : تنظيم الدورة البرلمانية في النصوص القانونية

لا يمكن استيعاب الممارسة البرلمانية الميدانية أو تقييم نجاعتها دون الفهم الدقيق للقواعد القانونية التي تحكمها وتضبط حدودها الزمنية. بناءً على ذلك، حظيت الدورة البرلمانية في المنظومة القانونية الجزائرية ببيئة تشريعية متكاملة، تتدرج من الدستور، مروراً بالقوانين العضوية الناظمة للعلاقة الوظيفية بين السلطات، وصولاً إلى الأنظمة الداخلية التي تدير التفاصيل الإجرائية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

إن هذا التنظيم القانوني يسعى بالدرجة الأولى إلى إخراج العمل التشريعي والرقابي من العفوية إلى الحوكمة المؤسساتية، حيث يحدد بدقة متناهية متى وكيف يمارس ممثلو الشعب وظائفهم الدستورية. ولتفكيك هذا التاطير النصي، يقتضي الأمر منا أولاً تحديد الماهية القانونية لهذا المفهوم، ثم التمييز بين الصور والأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه الدورات تبعاً للظروف السياسية والتشريعية للبلاد.

ودراسةً لهذه الأبعاد، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ نخصص المطلب الأول لتحديد مفهوم الدورة البرلمانية من خلال تبيان تعريفها وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها و مدتها، لننتقل بعد ذلك في المطلب الثاني إلى استعراض أنواع الدورة البرلمانية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : مفهوم الدورة البرلمانية

يستلزم ضبط النظام القانوني للدورة البرلمانية في الجزائر تحديد معالمها المفاهيمية بدقة كخطوة أولى؛ إذ يشوب العمل البرلماني تداخل ملحوظ بين مصطلحاته الزمنية، مما يفرض إزالة الغموض عن هذا المدلول وتمييزه عن غيره، بالإضافة إلى تحديد آثاره الإجرائية المرتبطة بالمواقيت والآجال الرسمية.

الفرع الأول :تعريف و تمييز الدورة البرلمانية

يعد تعريف الدورة البرلمانية المدخل الأساسي لضبط الإطار الزمني الدستوري والشرعي لممارسة الوظيفة البرلمانية؛ وللوقوف على حقيقة هذا التعريف بدقة، يتوجب علينا تناوله من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

أولا : التعريف اللغوي

يتكون مصطلح "الدورة البرلمانية" من شقين لغويين:

- **الدورة:** مشتقة من الفعل الثلاثي (دَارَ، يَدُورُ، دَوْرًا ودَوَرَانًا)، وتفيد لغةً التتابع، والتكرار، والعودة إلى نقطة البداية بانتظام بعد انقضاء فترة زمنية معينة[1]
- **البرلمانية:** لفظ مشتق من الكلمة الفرنسية (Parlement)، وتعود جذورها التاريخية إلى الفعل اللاتيني (Parler) والذي يعني التحدث، أو الحوار، أو النقاش والجدال[2]
- **التركيب اللغوي:** يُقصد بالدورة البرلمانية لغةً تلك الفترة الزمنية الدورية والمنتظمة التي يلتئم فيها ممثلو الشعب تحت قبة مبنى البرلمان لتبادل الآراء والمناقشة[3].

[1] أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1994 هـ، ص 224

[2] د. أحمد عبيسات، المصطلحات السياسية والدستورية الحديثة، دار ومؤسسة رسلان، الجزائر، 2017، ص 45

[3] المرجع نفسه، ص 46

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

تعرف الدورة البرلمانية في اصطلاح القانون الدستوري والبرلماني بأنها: «المدّة أو الميقات الزمني المحدد بموجب أحكام الدستور والقانون العضوي، والذي يجتمع فيه البرلمان بغرفتيه بصفة شرعية وصحيحة، لمباشرة وظائفه الأساسية المتعلقة بالتشريع والرقابة على أعمال الحكومة»[1].

ويُقصد بها في واقع المنظومة التشريعية الجزائرية: «الإطار الزمني السنوي والمنتظم الذي تبدأ وتستمر وتنتهي فيه الأعمال والنشاطات البرلمانية بقوة القانون، بحيث يمتد في الأصل لعشرة أشهر (دورة عادية واحدة)، ولا يجوز للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة عقد جلسات رسمية خارج هذا النطاق الزمني إلا بناءً على طلب استثنائي محدد دستوريًا كالدورة غير العادية»[2].

ثالثا : تمييز الدورة البرلمانية عن غيرها من المصطلحات المشابهة

لإزالة أي تداخل مفاهيمي، يستوجب الأمر تمييز "الدورة البرلمانية" عن بعض المصطلحات الدستورية اللصيقة بها.

أ. تمييز الدورة البرلمانية عن الفصل التشريعي (العهدة البرلمانية)

الفصل التشريعي هو المدة الإجمالية لنشاط البرلمان والمحددة بدورة حياة المجلس النيابي كاملة من تاريخ انتخابه إلى غاية نهاية عهدته الدستورية، والتي تمتد في الجزائر لخمس (5) سنوات[3]، بينما الدورة البرلمانية هي مجرد جزء زمني من الفصل التشريعي؛ حيث يتكون الفصل التشريعي الواحد في الجزائر من خمس دورات برلمانية سنوية منتظمة (دورة لكل سنة)

[1] د. وسيلة جزار، الوجيز في القانون البرلماني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 84

[2] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (النظرية العامة للدولة والدساتير)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص142

[3] المرجع نفسه ، ص 146

ب.تمييز الدورة البرلمانية عن الجلسة البرلمانية

الجلسة البرلمانية هي الاجتماع اليومي والفعلي الذي يعقده نواب البرلمان في يوم محدد وساعة محددة (صباحية أو مسائية) لمناقشة جدول أعمال معين أو التصويت على مشروع قانون[1]، بينما الدورة البرلمانية هي الوعاء الزمني الأكبر والممتد لعشرة أشهر، والتي تضم في طياتها مجموعة كبيرة من الجلسات البرلمانية المتعاقبة

الفرع الثاني : مدة و أهمية الدورة البرلمانية

أولا : مدة الدورة البرلمانية

عرفت المدة الزمنية للدورة البرلمانية في الجزائر تحولاً جذرياً في الهندسة الدستورية، حيث تم الانتقال من نظام الثنائية الزمنية للدورات إلى نظام الدورة السنوية الواحدة الممتدة.

فبالرجوع إلى دستور 1996 بموجب نص المادة 118 منه، كان البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين في السنة مدة كل واحدة منهما أربعة أشهر على الأقل[2]، ولم يحدد المؤسس الدستوري بداية الدورة ونهايتها بل تركها للقانون العضوي المنظم للعلاقات بين الغرفتين والحكومة رقم 99-02(الملغى) حيث كانت الدورة الربيعية تفتتح في ثاني يوم عمل من شهر مارس وتنتهي بانتهاء مدتها، بينما تفتتح الدورة الخريفية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر على أن تدوم كل دورة خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها[3].

إلا أن هذا التحديد الزمني المنقسم إلى دورتين، عُدّل كلياً بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي تخلّى بموجبه المؤسس الدستوري عن نظام الدورتين وتبنى صراحةً

[1] د. فوزية حداد، النظام البرلماني الجزائري بين النصوص والواقع، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص 122.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور

[3] المادة 05 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 9 مارس 1999، (الملغى)

نظام الدورة السنوية الواحدة والفريدة الممتدة؛ حيث نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبدأ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي بقرار الاختتام في آخر يوم عمل من شهر يونيو من السنة الموالية"[1].

غير أن هذه الآجال عرفت مرونة وتعديلاً هاماً بموجب التعديل الدستوري لسنة 2026، والذي رفع التقييد السابق بـ (ثاني يوم عمل)؛ ليصبح البرلمان يجتمع في دورة عادية تبدأ خلال شهر سبتمبر دون ربطها بيوم محدد، وتنتهي بعد انقضاء مدتها الدستورية (10 أشهر) من تاريخ الافتتاح[2]، مما يمنح السلطات مرونة أكبر في ضبط جدول الأعمال وتفادي أي جمود إجرائي.

ثانيا : أهمية الدورة البرلمانية

تستمد الدورة البرلمانية أهميتها الجوهرية من كونها الوعاء الدستوري والمؤسساتي الذي لا غنى عنه لتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات، وضمان عدم انفراد السلطة التنفيذية بصناعة القرار، مما يجعلها صمام الأمان للاستقرار السياسي والقانوني في الدولة.

تتجلى القيمة الاستراتيجية لهذه الدورات في تحصين الشرعية القانونية؛ فهي الركيزة الأساسية لـ تحديث المنظومة القانونية وملاءمتها مع التطورات المجتمعية، وبدون انعقادها الدوري يصاب العمل التشريعي بالشلل التام وتفقد الدولة مرونتها في مواجهة المستجدات.

علاوة على ذلك، تمثل الدورة البرلمانية أداة حتمية لتحقيق الحوكمة المالية عبر إضفاء المشروعية الشعبية على جباية الضرائب وأوجه إنفاق المال العام.

أما من الناحية الرقابية والتمثيلية، فإن الأهمية لا تكمن في الإجراءات بحد ذاتها، بل في تكريس مبدأ المساءلة أمام الرأي العام، مما يعزز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة

[1] المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري

[2] المادة 138 من القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026 والمتضمن التعديل الدستوري

و بالتالي تعتبر الدورة البرلمانية القناة الشرعية الوحيدة التي تضمن تحويل قوة الشعب وصوته إلى سلطة قانونية نافذة قادرة على توجيه السياسات العامة وحماية الحقوق والحريات الأساسية من أي تجاوز.

المطلب الثاني : أنواع الدورة البرلمانية

لم يتخذ المشرع الدستوري الجزائري نسقاً ثابتاً في تنظيم الدورة البرلمانية، بل أخضعها للعديد من التعديلات الهادفة إلى تحقيق الفعالية التشريعية والموازنة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. وبناءً على ذلك، تنقسم الدورات البرلمانية من حيث طبيعة انعقادها والآلية القانونية المنظمة لها إلى نوعين رئيسيين؛ فمنها ما ينعقد بصفة دورية ومنتظمة بقوة القانون، ومنها ما ينعقد في ظروف طارئة ومستجدة استجابة لضرورات تشريعية محددة ومؤقتة.

الفرع الأول : الدورة العادية

تُعرّف الدورة البرلمانية العادية بأنها الفترة الزمنية التي يحددها المؤسس الدستوري والقانون العضوي والنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان، والتي يباشر خلالها البرلمان أعماله التشريعية والرقابية وغيرها من الاختصاصات المخولة له قانونًا[1].

هذا و تتميز الدورة العادية للبرلمان بمجموعة خصائص منها :

- **المرونة الزمنية للافتتاح:** منح التعديل مرونة إجرائية بتحديد انطلاق الدورة خلال شهر سبتمبر، بدلاً من التقييد الصارم باليوم الثاني منه .
- **الوحدة الزمنية للغرفتين:** تفتتح الدورة العادية وتُختتم في توقيت موحد ومشترك بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- **الاستدامة التشريعية:** تمتد الدورة العادية لفترة متواصلة عشرة (10) أشهر كاملة خلال السنة البرلمانية الواحدة.
- **آلية التمديد الرئاسي:** يحق لرئيس الجمهورية تمديد الفترة القانونية للدورة بطلب من الوزير الأول لإنهاء دراسة قوانين مستعجلة.[2]

[1] رابح ركبي، مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2015، ص. 423

[2] المادة 138 ، الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020

- **أسبقية البرامج الحكومية:** تخضع أجندة الدورة لجدول أعمال يمنح الأولوية لمشاريع القوانين المقدمة من الجهاز التنفيذي.

الفرع الثاني : الدورة الاستثنائية

تعتبر الدورة الاستثنائية استثناءً تنظيماً على الأصل العام الذي يقوم عليه العمل البرلماني والمتمثل في "الدورة العادية السنوية". وتُعرف بأنها فترة انعقاد طارئة ومؤقتة ومحددة بدقة من حيث الزمن والموضوع، تلجأ إليها السلطات المختصة لمواجهة مستجدات تشريعية أو سياسية لا تحتمل التأجيل إلى غاية افتتاح الدورة العادية الموالية.

ولدراسة هذا الفرع بشكل معمق، نُفصّل في أحكام الدورة الاستثنائية من خلال ثلاثة نقاط أساسية:

أولا : طبيعة وخصائص الدورة الاستثنائية

تتميز الدورة الاستثنائية للبرلمان بمجموعة من الخصائص القانونية والدستورية الصارمة التي تميزها عن الدورة العادية، وتتمثل في:

- الارتباط بجدول أعمال محدد وسابق (مبدأ تخصيص الدورة): لا تنعقد الدورة الاستثنائية لممارسة الصلاحيات البرلمانية المطلقة، بل تقتصر مهمتها حصراً على مناقشة والمصادقة على مشاريع أو مقترحات قوانين أو قضايا معينة ومحددة بدقة في مرسوم الاستدعاء. ويُحظر قانوناً إدراج أي نقطة جديدة خارج جدول الأعمال المُعلن عنه مسبقاً.
- الارتباط الزمني المشروط (مبدأ الفورية والنفاذ): تختتم الدورة الاستثنائية وتُغلق بقوة القانون فور استكمال مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال الذي استدعي من أجله[1] والانتهاء من التصويت عليها، حتى وإن استغرق ذلك أياماً قليلة، فهي لا تخضع لمنطق الآجال الطويلة كالدورة العادية (10 أشهر).

[1] المادة 138 ، الفقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020

- الانعقاد خارج الفترات العادية: تقع هذه الدورة زمنياً في الفترة الفاصلة بين اختتام الدورة العادية (نهاية شهر جوان/يونيو) وافتتاح الدورة العادية الموالية (خلال شهر سبتمبر)، وهي الفترة التي يُطلق عليها فقهياً "العطلة البرلمانية".

ثانيا : الجهات الدستورية صاحبة الحق في طلب استدعاء الدورة

يعد رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الأول عن السير الحسن للمؤسسات، صاحب الصلاحية المطلقة في استدعاء البرلمان بغرفتيه بموجب مرسوم رئاسي يحدد فيه تاريخ الافتتاح وجدول الأعمال.

هذا وقد وسّع المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من الجهات التي تملك المبادرة بطلب استدعاء البرلمان للانعقاد الاستثنائي، موازنةً بين صلاحيات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهي:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة): بالنظر إلى طبيعة النظام الدستوري (سواء أسفرت الانتخابات عن أغلبية رئاسية أو أغلبية برلمانية[1])، تملك الحكومة حق طلب عقد الدورة لمواجهة طارئ تنفيذي أو لتمرير نص قانوني مستعجل تقتضيه المصلحة العليا للبلاد.
- أعضاء المجلس الشعبي الوطني (السلطة التشريعية): في إطار تعزيز الرقابة البرلمانية، منح الدستور لـ ثلثي (3/2) أعضاء الغرفة السفلى (المجلس الشعبي الوطني) حق المبادرة بطلب عقد دورة استثنائية، وهو نصاب مرتفع يُشترط لتحقيق توافق سياسي واسع قبل الاستدعاء[2].

[1] المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] المادة 138 ، الفقرة 04 من التعديل الدستوري 2020

ثالثا : الأهمية القانونية للدورة الاستثنائية

تتجلى الأهمية البالغة لإقرار الدورة الاستثنائية في المنظومة الدستورية من خلال:

- تجنب تشريع الضرورة (الأوامر): يقلل الانعقاد الاستثنائي للبرلمان من لجوء رئيس الجمهورية إلى التشريع بأوامر (Ordonnances) خلال فترة غياب البرلمان، مما يحمي الصلاحية الأصيلة للبرلمان في التشريع ويصون المبدأ الديمقراطي.
- المرونة والفعالية: تمكين الدولة من الاستجابة السريعة للأزمات الاقتصادية، الاجتماعية، أو السياسية الطارئة (مثل تعديل قانون المالية، أو مناقشة معاهدات دولية مستعجلة) دون تعطيل مصالح البلاد الحيوية بانتظار المواعيد العادية للبرلمان.

المبحث الثاني : مقاصد الدورة البرلمانية و آثارها

لا تقتصر أهمية تنظيم الدورة البرلمانية على تحديد الإطار الزمني لانعقاد البرلمان، وإنما تمتد إلى تحقيق مجموعة من المقاصد التي تضمن حسن سير العمل البرلماني، كما تترتب عنها جملة من الآثار على ممارسة البرلمان لاختصاصاته وسير نشاطه. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى مقاصد الدورة البرلمانية، بينما نخصص المطلب الثاني لآثار الدورة البرلمانية.

المطلب الأول: مقاصد الدورة البرلمانية

تكتسي الدورة البرلمانية أهمية خاصة باعتبارها الإطار الزمني الذي يمكّن البرلمان من ممارسة وظائفه الدستورية بصورة منتظمة. ولا تنحصر الغاية منها في مجرد انعقاد أعضاء البرلمان، بل تتجاوز ذلك إلى تحقيق مجموعة من المقاصد المرتبطة بحسن سير المؤسسة البرلمانية، وممارسة الاختصاصات التشريعية والرقابية والتمثيلية. وعليه، يمكن الوقوف على أهم المقاصد التي تسعى الدورة البرلمانية إلى تحقيقها، باعتبارها أساسًا لفهم دورها في ضمان فعالية العمل البرلماني

الفرع الأول : الرقابة على أداء الحكومة

تُعدّ الرقابة على أداء الحكومة من أبرز مقاصد الدورة البرلمانية، باعتبارها آلية أساسية تمكّن البرلمان من متابعة العمل الحكومي وتقييم مدى التزام الحكومة بتنفيذ برنامجها، بما يضمن حسن تسيير الشأن العام والحد من مظاهر الانحراف والتقصير، فضلًا عن ضمان احترام الميزانية المصادق عليها والحفاظ على المال العام وتعزيز الشفافية في تسييره.

وفي هذا الإطار، يمارس أعضاء البرلمان خلال الدورة العادية رقابة مستمرة على مدى مطابقة تنفيذ الحكومة للبرنامج التنموي المصادق عليه، بما يسمح برصد الاختلالات والنقائص وتصحيحها، خاصة في الحالات التي تنحرف فيها الحكومة عن الأهداف والالتزامات المحددة في برنامجها[1]

كما تتجسد هذه الرقابة من خلال المناقشات البرلمانية المتعلقة بالميزانية ومتابعة مختلف جوانب العمل الحكومي، إلى جانب الدور الذي تضطلع به اللجان الدائمة من خلال تنظيم بعثات استطلاعية وفتح لجان تحقيق، بهدف الوقوف على النقائص والاختلالات التي قد تشوب أداء الجهاز الحكومي، والكشف عن الحقائق التي تكتسي أهمية بالنسبة للمصلحة العامة[2]

و كذلك تتيح الدورة البرلمانية للبرلمان متابعة وتقييم السياسة العامة للحكومة، من خلال مراقبة مدى تنفيذ السياسات والبرامج التي التزمت بها، ومتابعة مختلف أوجه النشاط الإداري والمالي. وتكتسي هذه المتابعة أهمية خاصة بالنظر إلى أن البرلمان يمثل المواطنين في ممارسة الرقابة على كيفية توجيه واستخدام المال العام. ومن ثم، تساهم الرقابة البرلمانية المستمرة خلال الدورة في الحد من تقصير الحكومة في أداء مهامها، وضمان تنفيذ البرامج

[1] اسماعيل ميمون ، كتاب تجربتي البرلمانية ، الفترة التشريعية الثامنة ، العهدة النيابية 2017-2021 ، ص17

[2] مسعود عمراوي ، تجربتي في البرلمان الجزائري : الانطباع و الواقع (2017-2021) ، دار ساجد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2021 ، ص 30

المصادق عليها، فضلًا عن التحقق من مدى وفائها بالتعهدات والالتزامات التي قدمتها أمام البرلمان[1]

الفرع الثاني : إقرار التشريعات اللازمة لتنظيم المجتمع

يمارس البرلمان وظيفته الأساسية خلال الدورة البرلمانية، والمتمثلة في اختصاصه الأصيل وهو سن القوانين والتصويت عليها، وهو ما نستشفه من نص المادة (114) من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على: « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولكل غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه».

ويستفاد من هذه المادة أن المؤسس الدستوري أسند الاختصاص التشريعي إلى البرلمان بغرفتيه، بما يؤكد أن التشريع يعد الوظيفة الدستورية الأصلية للبرلمان، وأن الدورة البرلمانية تمثل الإطار الدستوري الذي تمارس فيه هذه الوظيفة من خلال إعداد القوانين ومناقشتها والتصويت عليها[2]

كما أكد المؤسس الدستوري اختصاص البرلمان في إقرار التشريعات من خلال المادة (139) من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي نصت على : « يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور...»[3]. وتدل هذه المادة على أن اختصاص البرلمان في التشريع يمارس في الحدود والمجالات التي حددها الدستور، بما يضمن توزيع الاختصاصات بين السلطات الدستورية، ويكرس دور البرلمان في تنظيم المسائل الأساسية المتعلقة بشؤون الدولة والمجتمع، وهو ما يجعل التشريع أحد أهم المقاصد التي تتحقق خلال الدورة البرلمانية.

[1] مسعود عينة ،" الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الآليات الدستورية و المتطلبات التفاعلية" ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الخامس ، العدد الثالث ، 2020 ، ص 351-352

[2] محمد هبري، هاجر العربي، «السلطة التشريعية بين التعزيز والتقييد في التعديل الدستوري الجزائري 2020»، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 18، العدد 01، 2026، ص. 227

[3] المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020

وأضافت المادة (140) من التعديل الدستوري لسنة 2020 تأكيدًا لهذا الاختصاص، حيث نصت على: « إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يصدر البرلمان قوانين عضوية في المجالات الآتية...»[1]. وتبرز أهمية هذه المادة في تحديد المجالات التي تستوجب إصدار قوانين عضوية، نظرًا لارتباطها بتنظيم مؤسسات الدولة والمسائل ذات الأهمية الدستورية، الأمر الذي يعكس المكانة المحورية للبرلمان في بناء المنظومة القانونية للدولة، ويجعل إقرار هذه التشريعات من أبرز المقاصد التي تنعقد من أجلها الدورة البرلمانية.

وانطلاقًا من هذه النصوص الدستورية، يتضح أن من أهم مقاصد الدورة البرلمانية إقرار التشريعات اللازمة لتنظيم شؤون الدولة والمجتمع، سواء تعلق الأمر بالقوانين العضوية أو القوانين العادية في المجالات التي حددها الدستور.

وتعتبر وظيفة التشريع أبرز الوظائف التي يمارسها البرلمان، حتى إن التسمية المرادفة له في مختلف النظم السياسية المعاصرة هي السلطة التشريعية. وإن وصول النائب إلى المؤسسة التشريعية يضعه أمام مسؤولية دستورية تتمثل في المساهمة الفعالة في إعداد القوانين ومناقشتها وتعديلها والتصويت عليها، بما يحقق المصلحة العامة، وينظم شؤون الدولة والمجتمع، ويواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مع الحرص على انسجام التشريعات مع أحكام الدستور ومتطلبات التنمية وحماية الحقوق والحريات[2].

ويمارس البرلمان وظيفة التشريع خلال الدورة البرلمانية من خلال دراسة النصوص التشريعية، سواء كانت بمبادرة من الحكومة وتسمى مشروع قانون، أو بمبادرة من عشرين (20) نائبًا وتسمى اقتراح قانون، ولا تختلف المبادرتان من حيث الإجراءات، إذ تمران بمراحل تتمثل في الدراسة التمهيدية على مستوى اللجنة المختصة، ثم المناقشة على مستوى الجلسة العامة، فالتصويت على النص، قبل إحالته إلى مجلس الأمة لاستكمال المسار التشريعي ، كما يناقش المجلس الشعبي الوطني خلال الدورة البرلمانية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويوافق عليها وفقًا للأحكام الدستورية، دون إدخال تعديلات على

[1] المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] اسماعيل ميمون ، مرجع سابق ، ص 12-13

نصوصها، كما تعرض عليه الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطلة البرلمانية و في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها في أول دورة برلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، بما يضمن استمرارية الوظيفة التشريعية واحترام أحكام الدستور[1].

الفرع الثالث : نقل انشغالات المواطنين

يُعدّ تمثيل الشعب ونقل انشغالات المواطنين إلى السلطات العمومية من أبرز مظاهر الوظيفة التمثيلية التي يضطلع بها البرلمان الجزائري خلال الدورة البرلمانية. وترتبط هذه الوظيفة أساسًا بالنائب البرلماني باعتباره ممثلًا للأمة، وفقًا لما يكرسه الدستور، الأمر الذي يفرض عليه المحافظة على صلة دائمة بالمواطنين، والوقوف على انشغالاتهم، والعمل على نقلها إلى مختلف السلطات العمومية المختصة، سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

ولا يقتصر أداء هذه الوظيفة على مشاركة النائب في أشغال البرلمان، وإنما يمتد إلى خارج المؤسسة البرلمانية، إذ يظل ملتزمًا بممارسة دوره التمثيلي حتى في الفترات التي يتعذر فيها انعقاد البرلمان أو التي يشهد فيها نشاطه تراجعًا، من خلال التواصل المستمر مع المواطنين عبر الزيارات الميدانية، واللقاءات الدورية، واستقبال المواطنين، فضلًا عن توجيه المراسلات والتوصيات إلى الجهات المختصة قصد معالجة الانشغالات المطروحة[2].

وخلال الدورة البرلمانية، تتجسد هذه الوظيفة بصورة أكثر فعالية، حيث يطرح النائب مختلف القضايا التي تشغل المواطنين داخل الجلسات العامة واجتماعات اللجان، كما يعمل على نقل مطالبهم إلى السلطات العمومية من خلال الوسائل والآليات التي يتيحها النظام القانوني، بما في ذلك الأسئلة الشفوية والكتابية، والمراسلات الرسمية، والاتصالات المباشرة بمختلف الهيئات والإدارات العمومية. ويقتضي ذلك أن يكون النائب على دراية مستمرة بالواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، من خلال الانفتاح على المواطنين وفعاليات المجتمع المدني والاستماع إلى آرائهم وتطلعاتهم، بما يمكنه من التعبير عنها والدفاع عنها بفعالية[3].

[1] مسعود عمراوي ، مرجع سابق ، ص 22 –23

[2] اسماعيل ميمون ، ، مرجع سابق ، ص 23

[3] مسعود عمراوي ، ، مرجع سابق ، ص 30

وعليه، تمثل الدورة البرلمانية الإطار المؤسسي الذي تتجسد فيه الوظيفة التمثيلية للبرلمان بصورة عملية، إذ تتيح للنواب ممارسة دورهم في نقل انشغالات المواطنين والدفاع عن مصالحهم، واقتراح الحلول والتوصيات الكفيلة بالإسهام في تحسين السياسات العمومية وتطوير مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يعزز الصلة بين المؤسسة البرلمانية والمجتمع، ويكرس مبدأ التمثيل الشعبي باعتباره أحد الأسس الجوهرية للنظام النيابي .

المطلب الثاني: آثار الدورة البرلمانية

تترتب على انعقاد الدورة البرلمانية آثار قانونية وسياسية بالغة الأهمية، تشكل في مجملها جوهر العمل الديمقراطي والتوازن المؤسساتي في الدولة. فالدورة ليست مجرد فترة زمنية محددة للاجتماع، بل هي الإطار الدستوري الفعلي الذي يُمكّن السلطة التشريعية من ممارسة سيادتها وصلاحياتها الأصيلة. ولبيان هذه الآثار وتفصيل أبعادها، سنعالج في هذا المطلب ثلاثة فروع رئيسية: نناقش في الفرع الأول دور الدورة في تحقيق التوازن بين السلطات، ثم نستعرض في الفرع الثاني كيف تضمن الدورة استمرارية عمل المؤسسة التشريعية، لنخلص في الفرع الثالث إلى دورها الحاسم في حماية الحقوق والحريات.

الفرع الأول: تحقيق التوازن بين السلطات

يؤدي انعقاد الدورة البرلمانية إلى منع انفراد السلطة التنفيذية (الحكومة) بقرارات الحكم، ويخلق توازناً حقيقياً مع السلطة التشريعية. ويظهر هذا التوازن بوضوح من خلال عدة مظاهر دستورية وقانونية أساسية:

أولا : تفعيل آليات الرقابة الدستورية:

تفتح الدورة البرلمانية الباب قانوناً أمام نواب الشعب لمساءلة ومحاسبة أعضاء الحكومة. وتتم هذه المحاسبة عبر وسائل رقابية صريحة مثل الأسئلة الشفوية والكتابية، واستجواب الحكومة في القضايا الوطنية، وكذا إنشاء لجان التحقيق في ملفات معينة[1].

ثانيا : تقييد سلطة التشريع بالمراسيم:

يعيد افتتاح الدورة سلطة التشريع الأصلية والكاملة إلى البرلمان. هذا يمنع الحكومة من الانفراد بإصدار القوانين عن طريق الأوامر أو المراسيم التشريعية، ويجعل إقرار أي نص قانوني خاضعاً لشرط المناقشة والتصويت داخل غرف البرلمان[2].

ثالثا : إلزامية مناقشة برنامج الحكومة:

تُلزم النصوص الدستورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعرض مخطط العمل أو بيان السياسة العامة أمام البرلمان للمصادقة عليه خلال أيام الدورة. ويمنح هذا الإجراء البرلمان سلطة منح الثقة للحكومة أو سحبها منها إذا تبين تقصيرها[3]

[1] المادة 73 من القانون العضوي 16-12 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ،ةالجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادر في 20 أوت 2016 ، المعدل و المتمم

[2] المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] المادة 111 و 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفرع الثاني: ضمان استمرارية عمل المؤسسة التشريعية

تضمن الدورة البرلمانية تنظيم العمل التشريعي بشكل دوري ومستمر داخل مؤسسات الدولة. ويساهم هذا التنظيم في حماية الدولة من حدوث أي فراغ قانوني أو تعطيل للمصالح العامة عبر الآتي:

أولا : الالتزام بالجدول الزمني المحدد:

يحدد القانون العضوي مدة واضحة ومستمرة للدورة العادية لا تقل عن عشرة أشهر في السنة. هذا الثبات الزمني يمنح البرلمان واللجان المختصة الوقت الكافي لدراسة ومراجعة مشاريع ومقترحات القوانين دون استعجال أو تسرع[1]

ثانيا : ديمومة النشاط البرلماني واللجان:

تضمن الدورة استمرار وتدفق النشاط داخل الغرف البرلمانية. ويتمثل ذلك في الاجتماعات الدورية للجان الدائمة المعنية بصياغة وتعديل نصوص القوانين، بالإضافة إلى عقد الجلسات العامة المخصصة للتصويت الدائم والمستمر[2]

ثالثا : إمكانية عقد الدورات الاستثنائية:

يتيح الدستور استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية أو استثنائية خارج وقت الدورة العادية بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أغلبية النواب(2/3). وتضمن هذه الآلية مرونة المؤسسة التشريعية وجاهزيتها للعمل الفوري في الحالات الطارئة والمستعجلة[3].

[1] المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] المادة 16 من القانون العضوي 16-12 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة

[3] المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفرع الثالث: حماية الحقوق والحريات

تعتبر الدورة البرلمانية الوسيلة والمنبر الأساسي الذي يحمي من خلاله البرلمان حقوق المواطنين ويدافع عن حرياتهم الأساسية، وتظهر هذه الحماية في عدة نقاط هامة:

أولا : تفعيل الحصانة البرلمانية الإجرائية:

ترتبط الدورة البرلمانية بشكل مباشر بتفعيل الحصانة للنواب؛ حيث تمنع القوانين اتخاذ أي إجراءات جزائية أو توقيف أي نائب أثناء فترة انعقاد الدورة إلا في حالات محددة كالتلبس أو رفع الحصانة رسميًا. هذا الإجراء يمنح النائب الحرية التامة للتعبير ونقل صوت الشعب دون خوف من الضغوط والتهديدات[1].

ثانيا : التشريع في مجال الحقوق والحريات:

يختص البرلمان خلال فترات انعقاده بوضع وتشريع القوانين التي تمس الحريات العامة، وحقوق الإنسان، وقوانين العقوبات، والضمانات الأساسية للمواطنين. ويمنع هذا الاختصاص الحصري أي تعسف قد تصدره السلطات الأخرى ضد حقوق الأفراد[2]

ثالثا : نقل انشغالات المواطنين ومشاكلهم:

يستغل نواب الشعب جلسات الدورة العلنية لطرح ومناقشة القضايا الحيوية التي تهم المجتمع والمواطن البسيط، مع توجيه انتقادات واستفسارات مباشرة للوزراء المعنيين ومطالبتهم بتقديم حلول ملموسة وواقعية للمشاكل المطروحة[3]

[1] المواد 129 ، 130 و 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] المادة 75 من القانون العضوي 16-12 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، المعدل و المتمم

الفصل الثاني

الفصل الثاني : واقع الدورة البرلمانية في الجزائر

لا تكتمل دراسة الدورة البرلمانية في الجزائر بمجرد الوقوف على الأحكام الدستورية والقانونية التي تحكمها، وإنما تقتضي كذلك الانتقال إلى الواقع العملي للوقوف على كيفية تجسيد هذه الأحكام في الممارسة البرلمانية الفعلية. فالنصوص القانونية، مهما بلغت دقتها في تحديد مدة الدورة البرلمانية وتنظيم بدايتها ونهايتها والحالات التي يمكن فيها تمديدها أو تأجيلها، تظل بحاجة إلى التطبيق العملي الذي يكشف عن مدى فعاليتها وقدرتها على تحقيق الغاية التي وضعت من أجلها.

وتبرز أهمية هذا الجانب بالنظر إلى أن الدورة البرلمانية تمثل الإطار الزمني الذي يمارس فيه البرلمان اختصاصاته التشريعية والرقابية، الأمر الذي يجعل انتظام انعقادها واستقرارها عنصرًا أساسيًا لضمان السير العادي للمؤسسة التشريعية. كما أن كيفية التعامل مع الدورة البرلمانية في الواقع لا تنفصل عن طبيعة العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، باعتبار أن احترام الحدود الزمنية والإجراءات المحددة قانونًا يعكس مدى الالتزام بمبدأ الفصل والتوازن بين السلطات.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة واقع الدورة البرلمانية تسمح بالكشف عن مدى التوافق بين ما قررته النصوص الدستورية والقانونية وبين ما يجري العمل به فعليًا، خاصة في الحالات التي تطرح فيها الممارسة إشكالات تتعلق بتمديد الدورة أو تأجيلها. وعليه، سيتم من خلال هذا الفصل الوقوف على واقع انعقاد الدورات البرلمانية في الجزائر، مع التركيز على الأبعاد القانونية والعملية المرتبطة بتمديد وتأجيل الدورة، بما يسمح بتقييم مدى انسجام الممارسة البرلمانية مع الإطار الدستوري والقانوني المنظم لها

وتأسيساً على ذلك، يسعى هذا الفصل إلى تشريح واقع الدورة البرلمانية في الجزائر من خلال مستويين متكاملين؛

- يتناول المبحث الأول الجانب الإجرائي والتطبيقي لسير الدورات، لا سيما في الحالات الاستثنائية التي تطرأ على عمر الدورة العادية، والمتمثلة في آليتي "التمديد" و"التأجيل"، مع تبيان الحالات القانونية والإجراءات المتبعة لكل منهما.

- بينما يتركز المبحث الثاني حول مقاربة نقدية وتحليلية لأبرز الإشكالات الدستورية والقانونية التي أفرزتها الممارسة البرلمانية مؤخراً، من خلال إسقاط الدراسة على حالتين عمليتين بارزتين: الأولى تتعلق بمدى مطابقة تمديد الدورة البرلمانية العادية (2024–2025) لأحكام الدستور، والثانية تبحث في ظروف وملابسات تأجيل افتتاح الدورة البرلمانية العادية (2025–2026) ومدى مشروعيتها الدستورية.

المبحث الأول : واقع انعقاد الدورات البرلمانية في الجزائر

يخضع العمل البرلماني في الجزائر لضوابط زمنية محددة دستوريًا وقانونيًا، حيث تجتمع المؤسسة التشريعية في دورة عادية واحدة تضمن استمرارية الوظيفة التشريعية والرقابية. ومع ذلك، فإن السير العادي لهذه الدورات قد تعترضه بعض الظروف أو الضرورات السياسية والتشريعية التي تستدعي الخروج عن القاعدة العامة، وهو ما يفتح المجال لآليات قانونية استثنائية تؤثر على الجدول الزمني للمؤسسة البرلمانية، وتتمثل أساساً في آليتي "التمديد" و"التأجيل".وللوقوف على الأبعاد الإجرائية والقانونية لتطبيق هذه الحالات في البيئة التشريعية الجزائرية ، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

- المطلب الأول: تمديد الدورة البرلمانية: وسنخصص الفصل فيه للحالات التي تبرر تمديد عمر الدورة العادية، تليها الإجراءات الدستورية والقانونية الواجب اتباعها لإقرار هذا التمديد.
- المطلب الثاني: تأجيل الدورة البرلمانية: وسنتناول من خلاله الحالات القانونية والواقعية التي تدفع نحو إرجاء افتتاح أو سير الدورة، مع تبيان الإجراءات والآليات المعتمدة لتنفيذ هذا التأجيل.

المطلب الأول : تمديد الدورة البرلمانية

كقاعدة عامة، يبدأ البرلمان عمله وينهيه في تواريخ محددة قانوناً. لكن في بعض الأحيان، تظهر حاجة ملحة تدفع البرلمان للاستمرار في العمل لفترة إضافية قبل الخروج في عطلته، وهو ما يسمى بـ "تمديد الدورة البرلمانية".هذا التمديد ليس أمراً عشوائياً، بل هو إجراء استثنائي وضعت له القوانين الجزائرية شروطاً وأسباباً واضحة، كما حددت خطوات معينة لتطبيقه. ولتوضيح ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى نقطتين:

الفرع الأول : حالات تمديدا الدورة البرلمانية في الجزائر

تعتبر الدورة البرلمانية العادية هي الأصل في عمل المؤسسة التشريعية في الجزائر، حيث حدد الدستور مدتها بـ عشرة (10) أشهر. غير أن المشرع، واستجابة لمتطلبات الممارسة العملية وضماناً لاستمرارية المرفق التشريعي، وضع استثناءً يسمح بتمديد هذه المدة.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 138 (الفقرة الثانية) من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وكذا أحكام المادة 4 (الفقرة الثانية) من القانون العضوي رقم 16-12 الذي ينظم عمل البرلمان وعلاقته بالحكومة، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ الحصر وضيق المقاربة؛ حيث لم يؤسس إلا لـ حالة قانونية واحدة وحصرية تبرر تمديد الدورة البرلمانية العادية، وهي "الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول الأعمال"[1].ومع ذلك، فإن هذه الحالة القانونية الوحيدة تتسع في الممارسة الميدانية لتشمل عدة مبررات واقعية وصور تطبيقية تفرض نفسها على جدول أعمال البرلمان عند نهاية الدورة العادية، ومن أبرزها:

أولا : استكمال التصويت على مشاريع القوانين الحيوية العالقة: وتحدث عندما تقترب الدورة من نهايتها القانونية (نهاية شهر جوان)، بينما لا تزال هناك مشاريع قوانين أساسية قطعت شوطاً كبيراً في النقاش ولم يتبقَ إلا التصويت عليها، مما يجعل التمديد لأيام معدودة خياراً حتمياً لتفادي هدر الجهد التشريعي وتأجيل القوانين لدورة لاحقة.

ثانيا : تسوية الخلافات التشريعية بين غرفتي البرلمان: في حال وجود تعارض في وجهات النظر بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حول نص قانوني، وتزامن ذلك مع اختتام الدورة، فإن الحاجة تبرز لتمديدها بغرض تمكين "اللجنة متساوية الأعضاء" من صياغة نص توافقي وعرضه للمصادقة، باعتبار هذه التسوية "نقطة طارئة" في جدول الأعمال.

[1] الفقرة 2 من المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و الفقرة 02 من المادة 04 من القانون العضوي 16-12 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة

ثالثا : تمرير النصوص ذات الطابع الاستعجالي المتأخرة: إذا أودعت الحكومة في أواخر أيام الدورة مشروع قانون يتسم بالاستعجال والأهمية القصوى، فإن التمديد يصبح مبرراً واقعياً لتمكين اللجان الدائمة من إنهاء دراسته والمصادقة عليه قبل الدخول الفعلي في العطلة البرلمانية الحتمية.

وعليه، نستخلص أن التعدد الظاهر في الفقه الدستوري بشأن حالات التمديد لا يعكس تعدداً في النصوص القانونية، بل هو تنوع في الممارسات والظروف الميدانية التي تندرج حتماً تحت المظلة الحصرية لـ "إنهاء نقطة في جدول الأعمال" المتضمنة في النص الدستوري.

الفرع الثاني: إجراءات تمديد الدورة البرلمانية

لم يكتفِ المشرع الدستوري والعضوي في الجزائر بتحديد الحالة الحصرية للتمديد، بل أحاط هذا الإجراء الاستثنائي بـ حزمة من الشروط والخطوات الإجرائية الصارمة لمنع التعسف فيه وضمان التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا : الجهة صاحبة المبادرة بالطلب (الاختصاص الحصري): بناءً على المادة 138 من الدستور والمادة 4 من القانون العضوي 16-12، يؤول الحق في طلب تمديد الدورة البرلمانية العادية حصرياً إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة). ويعكس هذا التحديد هيمنة واضحة للسلطة التنفيذية على الأجندة الزمنية للبرلمان، حيث لا يملك البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، ولا نوابه، سلطة المبادرة بطلب التمديد من تلقاء أنفسهم، حتى لو كانت هناك نصوص عالقة يرغبون في استكمالها[1].

ثانيا : شكلية إخطار غرفتي البرلمان وتوجيه الطلب: يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتوجيه طلب التمديد رسمياً إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة. ويتضمن هذا الطلب تحديداً دقيقاً للنقطة أو النقاط المراد الفصل فيها والمسجلة

[1] الفقرة 02 من المادة 04 من القانون العضوي 16-12

مسبقاً في جدول الأعمال، وهو إجراء وجوبي يتم التنسيق فيه بين طاقم الحكومة ومكتبي الغرفتين لترتيب جلسات المناقشة والتصويت الإضافية[1].

ثالثا : القيد الزمني للتمديد (أيام معدودة): اشترطت النصوص القانونية صراحة أن يكون التمديد لـ "أيام معدودة". والمقصود فقهياً وعملياً بهذا القيد هو عدم جواز فتح الدورة لفترة زمنية طويلة أو مفتوحة تحول الاستثناء إلى أصل، بل يجب أن تنتهي الدورة وتُختتم رسمياً بمجرد التصويت أو الفصل في النقطة التي بُني عليها طلب التمديد؛ مما يعني أن الدورة تمدد مؤقتاً لساعات أو أيام قليلة جداً لاستنفاد جدول الأعمال العالقة فقط.

وبناءً على هذه الخطوات، يتضح أن إجراء التمديد يمر عبر قناة تنسيقية تبدأ بقرار تقديري من السلطة التنفيذية (الحكومة)، وتُنفذ إجرائياً داخل أروقة مبنى البرلمان بغرفتيه صوناً للمصلحة التشريعية العليا.

المطلب الثاني: تأجيل الدورة البرلمانية

إذا كان تمديد الدورة البرلمانية يمثل استمراراً استثنائياً لأشغال البرلمان بعد استنفاد مدته الأصلية، فإن الممارسة التشريعية قد تشهد وجهاً آخر من أوجه التأثير في الرزنامة الزمنية للمؤسسة التشريعية، وهو ما يُعرف بـ "تأجيل الدورة البرلمانية". وتتمثل هذه الآلية في إرجاء افتتاحها أو تعليق سير أعمالها إلى تاريخ لاحق، رغبة في ترتيب الأولويات الوطنية أو استجابة لظروف قاهرة تحول دون السير العادي للمرفق التشريعي.

ولمّا كان هذا الإجراء ينطوي على ملامسة مباشرة للتوازنات الدستورية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فقد أحاطه المشرع الجزائري بضوابط وضمانات تضمن مشروعيته وتمنع المساس بديمومة العمل البرلماني. ومن هذا المنطلق، سيتناول هذا المطلب دراسة هذه الآلية الاستثنائية من خلال قسمين متكاملين:

[1] وكالة الأنباء الجزائرية ، "مكتب المجلس الشعبي الوطني يوافق على طلب الوزير الأول بتمديد الدورة البرلمانية العادية"، منشور على موقع ملتيميديا الإذاعة الجزائرية، تاريخ النشر: 27 جوان 2022، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/11377، (تاريخ الاطلاع: 10 أوت 2026).

الفرع الأول: حالات تأجيل الدورة البرلمانية في الجزائر

على نقيض آلية التمديد، لم يحظَ إجراء "تأجيل الدورة البرلمانية العادية" بتنظيم قانوني بنص صريح يحمل مصطلح "التأجيل" في الدستور الجزائري الحالي أو في القانون العضوي رقم 16-12؛ حيث تصر النصوص (لاسيما المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020) على حتمية ومقيد تاريخ الافتتاح في "ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر". ومع ذلك، أفرزت الممارسة السياسية والبرلمانية عدة حالات ومبررات واقعية أدت عملياً إلى تأجيل انطلاق الأشغال أو تعليقها، وتنقسم هذه الحالات إلى قسمين:

أولا : الحالات الدستورية غير المباشرة (القوة القاهرة والظروف الاستثنائية):

تقتضي الضرورة الدستورية تأجيل أو تعليق أعمال البرلمان في الحالات الحرجة الكبرى التي تحول دون تجمع النواب وسير الهيئات الإدارية بشكل طبيعي، مثل الأوبئة العالمية المفاجئة، الكوارث الطبيعية الجسيمة، أو إعلان الحالات الاستثنائية (كحالة الطوارئ أو الحصار) وفق شروط وضوابط معينة تحددها السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لحماية تماسك مؤسسات الدولة.

ثانيا : المبررات التنظيمية والسياسية (وفقاً للممارسة الميدانية): أظهرت الممارسة البرلمانية الجزائرية المعاصرة لجوء مكاتب غرفتي البرلمان إلى إرجاء موعد الافتتاح لأسباب تنظيمية، لوجستية، أو سياسية لا ترقى لمرتبة القوة القاهرة، ومن أبرز صورها الواقعية:

- ✓ تزامن الافتتاح مع المواعيد الانتخابية الكبرى: مثلما حدث في تأجيل الدورة لعام 2024 نظراً لانشغال نواب الغرفتين بالمشاركة في الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية[1].
- ✓ احتضان تظاهرات دولية وإقليمية كبرى: وهي الحالة العملية البارزة التي ميزت تأجيل افتتاح الدورة البرلمانية العادية 2025-2026، حيث اتخذ مكتبا

[1] "تأجيل افتتاح الدورة البرلمانية إلى وقت لاحق"، منشور على موقع أخبار الصباح الجزائرية الإلكتروني، تاريخ النشر: 02 سبتمبر 2024، متوفر على الرابط: https://akhbarelsabahonline.dz، (تاريخ الاطلاع: 11 أوت 2026).

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة قراراً بتأجيل الافتتاح الرسمي إلى ما بعد العاشر من سبتمبر لتزامن الموعد الدستوري مع تنظيم الجزائر "لمعرض التجارة البينية الإفريقية"، مستندين في ذلك إلى المصلحة التنظيمية العليا لضمان إنجاح الحدث الدولي[1].

الفرع الثاني: إجراءات تأجيل الدورة البرلمانية

بالرغم من غياب نص دستوري صريح يُنظم آلية "تأجيل" افتتاح الدورة البرلمانية العادية، إلا أن الممارسة البرلمانية الجزائرية المعاصرة استقرت على جملة من الخطوات الإجرائية التي تم بموجبها إعلان تأجيل الدورة (2025–2026) مثلا، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا : انعقاد مكتب الغرفة البرلمانية الموسع: تبدأ العملية الإجرائية بالدعوة إلى اجتماع طارئ لمكتب الغرفة التشريعية (مثل اجتماع مكتب مجلس الأمة الموسع إلى رؤساء المجموعات البرلمانية والمراقب)، حيث يتولى هذا الهيكل التنظيمي تدارس الظروف أو الملابسات المطروحة (كالتزامن مع التظاهرات الدولية أو الاستحقاقات السياسية)، وتقدير مدى ملاءمة تأجيل الافتتاح الرسمي للدورة.

ثانيا : اتخاذ القرار وإخطار الغرفة الأخرى: نظراً لكون البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) تفتتحان دورتيهما في نفس اليوم دستوريًا، فإن قرار التأجيل يتطلب تنسيقاً وتوافقاً كاملاً بين رئيسي ومكتبي الغرفتين، بحيث لا ينفرد مجلس باتخاذ القرار دون الآخر لضمان توحيد الجدول الزمني للعمل التشريعي.

ثالثا : صدور بيان رسمي وتحديد الأجل الجديد: يتوج قرار التأجيل بصدور بيان رسمي ومكتوب موجه للرأي العام وللنواب، يُعلن فيه صراحة إرجاء موعد الافتتاح الدستوري المعتاد (ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر) إلى تاريخ لاحق محدد بدقة (مثلما تقرر

[1] " https://www.elkhabar.com، (تاريخ الاطلاع: 11 أوت 2026).

تأجيل دورة 2025–2026 إلى ما بعد 10 سبتمبر)، مع ذكر المبررات التنظيمية والدوافع التي أدت إلى هذا الإجراء الاستثنائي.[1]

المبحث الثاني: الإشكالات الدستورية في ممارسة الدورة البرلمانية (دراسة حالة)

إذا كانت النصوص الدستورية والقانونية تضع الأطر العامة والقواعد النظرية الهادفة لضبط الأجندة الزمنية للمؤسسة التشريعية، فإن المحك الحقيقي لمدى نجاعة هذه النصوص وثباتها يظهر جلياً في الممارسة الميدانية والمواقف الواقعية التي تفرزها العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. فغالباً ما تفرز البيئة السياسية والعملية معطيات استثنائية تؤدي إلى التوسع في تفسير النصوص أو الحياد عن الحرفية الصارمة للمؤسس الدستوري، مما يفتح باباً واسعاً للجدل والنقاش الفقهي والرقابي حول مدى مشروعية تلك الممارسات ومطابقتها لأحكام الوثيقة الأسمى في البلاد.

عبر إسقاط نصوص القانون على واقعتين برلمانيتين معاصرتين شهدتهما الجزائر مؤخراً، وشكلتا محوراً لنقاش دستوري ونيابي حاد؛ حيث يُخصص المطلب الأول لتشريح الواقعة الأولى المتمثلة في تمديد الدورة البرلمانية العادية 2024–2025، وما صاحبها من إشكالات تتعلق بتوقيت إعلان التمديد ومدى مشروعيته في ظل برمجة نصوص تشريعية جديدة خارج القيد الحصري للمادة 138 من التعديل الدستوري.بينما يتناول المطلب الثاني دراسة الحالة الثانية والمتعلقة بـ تأجيل افتتاح الدورة البرلمانية العادية 2025–2026 خارج الآجال الحتمية المقررة دستورياً، مستعرضاً الظروف والملابسات التنظيمية والواقعية التي دفعت نحو هذا الإجراء، مع رصد الاتجاهات الفقهية ومواقف الفاعلين البرلمانيين حول مدى مشروعيته الدستورية في ظل غياب الغطاء القانوني الصريح للتأجيل.

[1] البيان الرسمي لمجلس الأمة الجزائري المتضمن نتائج اجتماع مكتب المجلس الموسع وقرار تأجيل افتتاح الدورة البرلمانية العادية (2025–2026)، منشور على الصفحة الرسمية لمجلس الأمة، تاريخ النشر: 31 أوت 2025، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.facebook.com/share/p/19L8kC6Dvg/، (تاريخ الاطلاع: 11 أوت 2026).

المطلب الأول: الإشكالات الدستورية لتمديد الدورة البرلمانية العادية 2024-2025

إن الممارسة التشريعية المعاصرة في الجزائر أثارت نقاشاً قانونياً حاداً ومستفيضاً بين رجال القانون والفاعلين النيابيين، ولا سيما عند إسقاط النص الدستوري على واقعة تمديد الدورة البرلمانية العادية 2024-2025 فبينما ترى السلطة التنفيذية في آلية التمديد مرونة فرضتها حالة الضرورة السياسية والتشريعية، يرى الاتجاه النيابي الرقابي أن الممارسة الميدانية حادت عن المقاصد الحقيقية للمؤسس الدستوري، مما يضع مشروعيتها الدستورية على محك الفحص والتحليل وتأسيساً على ذلك، سيتم معالجة هذا الإشكال عبر فرعين متكاملين:

الفرع الأول: أسباب وظروف تمديد الدورة البرلمانية 2024-2025

ارتبطت واقعة تمديد الدورة البرلمانية العادية بظروف موضوعية وإجرائية فرضتها الأجندة الحكومية، وتداخلت فيها المبررات السياسية مع اعتبارات حالة الضرورة على النحو التالي:

أولا : الدواعي السياسية وحالة الضرورة التشريعية:

تمثلت الخلفية الواقعية للتمديد في ضغط الأجندة الحكومية التي فرضت الإسراع في تمرير حزمة من التشريعات الحيوية والحساسة التي لم تعد تحتمل التأجيل إلى الدورة المقبلة لدواعي سياسية وأمنية وتنظيمية على غرار دراسة تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، مما جعل السلطة التنفيذية تلجأ لآلية التمديد كأداة مرنة لتفادي تجميد هذه النصوص.

ثانيا : واقعة برمجة نصوص تشريعية جديدة وغير مدرجة:

تجلت هذه الحالة عملياً عندما عقد مكتب مجلس الأمة –برئاسة عزوز ناصري– اجتماعاً موسعاً للنظر في جدولة مشاريع قوانين جديدة تماماً وإحالتها للمناقشة والتصويت؛ ومن أبرزها نص القانون المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويكمن وجه الإشكال هنا في أن هذه المشاريع لم تكن مدرجة أصلاً في جدول الأعمال العادي للدورة، وتم إقحامها بشكل مستجد خارج الإطار الزمني الأصلي المقدر بعشرة أشهر[1]

الفرع الثاني: مدى مطابقة تمديد دورة 2024–2025 لأحكام المادة 138 من الدستور

عند إخضاع هذه الواقعة البرلمانية للمعايرة القانونية الصارمة في ظل أحكام المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، تبرز ملامح الخروج عن السند الدستوري من خلال زاويتين:

أولا الخرق الموضوعي لشرط الحصر الدستوري

تنص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة في فقرتها الثانية على أن التمديد يكون حكراً "لغرض الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول الأعمال. وفي هذا السياق، جاء الموقف النيابي الصارم للنائب عبد الوهاب يعقوبي ليوضح خروج هذه الممارسة عن الغطاء الدستوري؛ حيث أكد على أن التمديد يُشترط فيه قانوناً أن يخص فقط استكمال مناقشة نصوص وبنود تم البدء فعلياً في دراستها قبل نهاية الدورة ولم تُستوفَ أشغالها. وبالتالي، فإن استخدام التمديد كغطاء لإحالة ونقاش مشاريع قوانين جديدة كلياً ولم

[1] أسماء بهلولي، مقال بعنوان: "البرلمان يغلق دورته بـ17 قانوناً و10 مشاريع قيد الانتظار"، جريدة الشروق الجزائرية،: النسخة الإلكترونية، منشور بتاريخ: 18 جويلية 2025، متوفر على الرابط الإلكتروني: echoroukonline.com، تاريخ الاطلاع: 12 أوت 2026

تكن مدرجة يمثل تأويلاً موسعاً للنص، وكان الأولى بالحكومة دستوريًا –رغم حالة الضرورة– اللجوء لآلية "الدورة غير العادية" المنصوص عليها في ذات المادة[1] .

ثانيا : المخالفة الإجرائية وأثرها على التوازن بين السلطات:

يمتد الإشكال الدستوري ليشمل توقيت الإعلان؛ إذ تقتضي الصرامة القانونية أن يتم التمديد والبرلمان في حالة انعقاد وقبل الاختتام الرسمي للدورة العادية (المحددة بنهاية شهر يونيو) ، في حين شهد الواقع العملي استمرار الأشغال وبرمجتها خلال شهر جويلية. هذا التوسع الإجرائي والموضوعي لصالح الأجندة الحكومية يُشكل مساساً بالتوازن الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات، إذ تحول التدبير الاستثنائي المقيد بـ "أيام معدودة" إلى وسيلة تابعة للرغبة التنفيذية على حساب الاستقلال الزمني الحتمي للمؤسسة التشريعية.

المطلب الثاني: تأجيل افتتاح الدورة البرلمانية العادية 2025–2026 ومدى مطابقتها للدستور

شهدت الساحة السياسية والدستورية في الجزائر مع مطلع سبتمبر 2025 إجراءً غير مسبوق في الممارسة البرلمانية، تمثل في إرجاء الافتتاح الرسمي للدورة العادية (2025–2026) خارج الأجل المحدد صراحة في الوثيقة الدستورية. وقد أحدث هذا التدبير انقساماً قانونياً حاداً بين مكاتب غرفتي البرلمان التي استندت إلى مبررات تنظيمية، وبين الكتل النيابية المعارضة التي اعتبرت الخطوة مساساً بشرعية المؤسسات، وهو ما سنفصله عبر فرعين متكاملين:

[1] مداخلة نيابية مكتوبة للنائب بالبرلمان الجزائري عبد الوهاب يعقوبي، بعنوان: "مشروع قانون يعدّل ويتمّم القانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: تنديد بالتمديد غير الدستوري للدورة البرلمانية"، الحساب الرسمي للنائب على منصة فيسبوك، منشور بتاريخ: 13 جويلية 2025، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.facebook.com/share/1DMTXDLqF4/، (تاريخ الاطلاع: 13أوت 2026).

الفرع الأول: ظروف وملابسات تأجيل افتتاح دورة سبتمبر 2025

تداخلت المبررات الواقعية والسياقات السياسية والتنظيمية التي صاحبت اتخاذ قرار تأجيل افتتاح الدورة على النحو التالي:

أولا : التظاهرة الإفريقية والتعديل الحكومي كمبررات واقعية:

تجلت الخلفية الواقعية للتأجيل في تزامن التوقيت الدستوري لافتتاح البرلمان مع احتضان الجزائر لحدث اقتصادي قاري ضخم وهو "معرض التجارة البينية الإفريقية"، حيث رأت السلطات التنظيمية ضرورة حشد الجهود لإنجاح التظاهرة. ومن ناحية أخرى، فرضت الرزنامة الجديدة التي تمخضت عن التعديل الحكومي الطارئ آنذاك ضرورة منح الطاقم الوزاري الجديد وقتاً لترتيب أولوياته وضبط جدول أعمال الدورة، خاصة مع حتمية مناقشة نصوص ثقيلة مثل قانون المالية وبيان السياسة العامة للحكومة.

ثانيا : المسار الإجرائي لصدور القرار:

تجسد هذا الإجراء من الناحية التطبيقية بعد تداول مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة في اجتماعاتهما المنعقدة بتاريخ 31 أوت 2025؛ حيث تقرر رسمياً ترحيل موعد الافتتاح الرسمي إلى تاريخ لاحق (ما بعد 10 سبتمبر)، معتبرين أن هذا التعديل يقع ضمن الصلاحيات التقديرية والتنظيمية للمكاتب البرلمانية لتسيير الشأن الداخلي للمؤسسة التشريعية.

الفرع الثاني: مدى مشروعية تأجيل افتتاح الدورة في ظل صرامة النص الدستوري

أثار قرار التأجيل جدلاً فقهياً ونيابياً واسعاً حول قيمته القانونية ومداه الدستوري، وانقسمت المواقف بشأنه إلى اتجاهين:

أولا : الاتجاه المبرّر للتأجيل (الضرورة التنظيمية):

يذهب هذا الرأي إلى تبرير قرار مكاتب الغرفتين بوصفه تدبيراً إدارياً وتنظيمياً تقتضيه المصلحة العليا للبلاد والتنسيق بين مؤسسات الدولة، وأن تأجيل الافتتاح لأيام قليلة

لا يؤثر على الجوهر الزمني للدورة المقدر بعشرة أشهر، ولا يعطل الوظيفة التشريعية بل يضمن انطلاقها في ظروف لوجستية وسياسية مستقرة ومواتية.

ثانيا : الاتجاه المنتقد للتأجيل (شبهة الخرق الدستوري – موقف حركة مجتمع السلم):

يمثله الموقف القانوني الصارم الذي قادته المعارضة البرلمانية، وتحديداً المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم (حمس) برئاسة أ. العيد بوكراف، حيث اعتبرت في بيانها الرسمي الصادر في 2 سبتمبر 2025 أن تأجيل الافتتاح يُعد "خرقاً دكتورياً صارخاً وتدبيراً غير وارد في كل النصوص التشريعية".وتستند حجية هذا الاتجاه الرافض على أن تاريخ افتتاح الدورة محدد بوضوح حتمي لا يقبل التأويل في المادة 138 (الفقرة الأولى) من الدستور والتي تنص على أن الدورة "تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر"، وبالتالي فإن هذا التاريخ التزام دستوري واجب الامتثال، ولا يُعد أمراً إجرائياً إدارياً قابلاً للتصرف أو التداول بموجب محاضر مكاتب المجلسين. واعتبرت الكتلة النيابية أن تغييب الموعد الدستوري يمس بسيادة واستقلالية السلطة التشريعية، ويقيد الحقوق الدستورية للمعارضة في ممارسة الرقابة والاستجواب، ووصل هذا النقاش ذروته بإعلان المجموعة النيابية عن نيتها في إخطار المحكمة الدستورية لتفصل في مدى دستورية هذا الفعل وتصويب الانحراف الإجرائي صوناً لدولة الحق والقانون.[1]

[1] بيان المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم (حمس) بخصوص "تأجيل افتتاح الدورة البرلمانية 2026/2025"، بتوقيع رئيس المجموعة أ. العيد بوكراف، الحساب الرسمي للحركة على منصة فيسبوك، منشور بتاريخ: 02 سبتمبر 2025 م الموافق لـ 09 ربيع الأول 1447 هـ، متوفر على الرابط الإلكتروني:
https://www.facebook.com/share/1BmYop1iXP/، (تاريخ الاطلاع: 15 أوت 2026).

خاتمة

لقد شكل موضوع هذه الدراسة بحثاً في "الإطار القانوني والتنظيمي للدورة البرلمانية في الجزائر"؛ حيث سعى إلى تتبع معالم الهندسة الزمنية للعمل البرلماني بوصفها الوعاء الدستوري الذي يضمن استمرارية الوظيفتين التشريعية والرقابية للمؤسسة التشريعية، ويحقق مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات. وقد ركز البحث على تبيان كيفية انتقال المؤسس الدستوري من ثنائية الدورات إلى نظام الدورة السنوية الواحدة الممتدة لعشرة أشهر ، وصولاً إلى التعديلات الدستورية الأخيرة لعام 2026 التي منحت مرونة زمنية أكبر لافتتاح الدورة، مع رصد دقيق للمحك الميداني لهذه النصوص عبر حالتي: تمديد دورة (2024–2025) وتأجيل افتتاح دورة (2025–2026).

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج الإجرائية والنظرية التي تقدم إجابات مباشرة ومؤسسة على الأسئلة البحثية المطروحة:

- التمييز المفاهيمي الدقيق: أثبتت الدراسة أن الدورة البرلمانية هي الإطار الزمني الدستوري السنوي لعمل البرلمان بقوة القانون، وهي تختلف جوهرياً عن "الفصل التشريعي" (العهدة) الممتد لخمس سنوات ، وعن "الجلسة البرلمانية" التي تمثل الاجتماع اليومي الفعلي للنواب لمناقشة جدول أعمال محدد
- القصور القانوني والفراغ التنظيمي لآلية "التأجيل": خلص البحث إلى أن قرار تأجيل افتتاح دورة (2025–2026) بذريعة احتضان تظاهرات قارية كالمعرض الإفريقي للتجارة البينية أو بسبب التعديل الحكومي قد كشف عن فراغ قانوني صريح؛ إذ لا توجد نصوص دستورية أو عضوية تمنح مكاتب الغرفتين صلاحية ترحيل التاريخ الدستوري المحدد لافتتاح الدورة ، وهو ما جعل هذا التدبير محل انتقاد شديد من قوى المعارضة التي اعتبرته خرقاً دستورياً يمس بسيادة المؤسسة التشريعية واستقلاليتها
- الخرق الموضوعي لآلية "التمديد": أظهرت نتائج تحليل واقعة تمديد دورة (2024–2025) وجود تعارض واضح بين النص والممارسة ؛ فبينما تحصر المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التمديد في "أيام معدودة" لإنهاء فحص النقاط المدرجة مسبقاً في جدول الأعمال ، استُغل التمديد عملياً كغطاء لبرمجة وجدولة

مشاريع قوانين جديدة كلياً (مثل قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، وقانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي). هذا التوسع سمح بتمديد الأشغال طيلة شهر جويلية، مما كرس هيمنة الأجندة الحكومية على حساب الاستقلال الزمني للبرلمان والتوازن المفترض بين السلطات

بناءً على المعطيات والنتائج المستخلصة، تقدم الدراسة التوصيات والمقترحات التالية:

- ✓ دستورية آلية التأجيل: ضرورة التدخل التشريعي لتعديل القانون العضوي 12-16 المنظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة، لوضع ضوابط صارمة وحصرية تحدد الحالات القصوى (كالقوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية) التي تسمح بتأجيل افتتاح الدورة، مع تحديد الجهة الدستورية المخولة باتخاذ هذا القرار بدقة تلافياً للاجتهادات السياسية والمجالسية.
- ✓ الالتزام بالحدود الدستورية للتمديد: دعوة مكاتب غرفتي البرلمان إلى تفعيل دورها الرقابي والالتزام بالحرفية الصارمة للمادة 138 من الدستور، برفض إدراج أي مشاريع قوانين جديدة لم تكن مسجلة رسمياً في جدول الأعمال الأصلي قبل تاريخ الاختتام العادي للدورة
- ✓ تفعيل الرقابة الدستورية المسبقة: تشجيع البرلمانيين على استخدام حقهم الدستوري في إخطار المحكمة الدستورية للفصل في أي نزاع إجرائي يتعلق بآجال وجداول العمل البرلماني، حمايةً لدولة الحق والقانون وضماناً لاحترام سمو الدستور
- ✓ تعزيز الاستقلال الزمني للبرلمان: إعادة النظر في أولوية برامج الحكومة في جدول الأعمال البرلماني بما يسمح بإعطاء مساحة زمنية عادلة لمقترحات القوانين المقدمة من النواب، تفعيلاً للتوازن المؤسساتي.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : النصوص الأساسية

1. الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67 ، 08 ديسمبر 1996
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020
- القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، الصادر في 26 مارس 2026

2. القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 9 مارس 1999 (ملغى لاحقاً بموجب المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-16
- القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 23 جويلية 2023

ثانيا : المعاجم

- بن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1994 م

ثالثا : الكتب

- بوالشعير السعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (النظرية العامة للدولة والدساتير)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
- جزار وسيلة، الوجيز في القانون البرلماني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2024
- حداد فوزية، النظام البرلماني الجزائري بين النصوص والواقع، دار ومؤسسة الفرس للطباعة والنشر، الجزائر، 2019
- عبيسات أحمد، المصطلحات السياسية والدستورية، دار ومؤسسة رسلان، الجزائر، 2017
- عمراوي مسعود، تجربتي في البرلمان الجزائري: الانطباع والواقع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021
- ميمون إسماعيل، تجربتي البرلمانية، الفترة التشريعية الثامنة، العهدة النيابية الأولى، دار ساجد للنشر والتوزيع، 2017-2021

رابعا : اطروحات الدكتوراة

- رابح ركبي، مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2015، ص. 423

خامسا: المقالات

- عينة مسعود، "الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الآليات الدستورية والمتطلبات التفاعلية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2020
- محمد هبري، هاجر العربي، «السلطة التشريعية بين التعزيز والتقييد في التعديل الدستوري الجزائري 2020»، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 18، العدد 01، 2026، ص. 227

سادسا: الآراء

- يعقوبي (عبد الوهاب – نائب برلماني)، رأي نيابي مكتوب على الحساب الشخصي الرسمي فيسبوك بخصوص: "مشروع قانون يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: تنديد بالتمديد غير الدستوري للدورة البرلمانية"، 13 جويلية 2025
- بوكراف (أ. العيد – رئيس المجموعة البرلمانية)، بيان المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم (حمس) بخصوص "تأجيل افتتاح الدورة البرلمانية 2026/2025"، 02 سبتمبر 2025 ، منشور على الصفحة الرسمية لحركة مجنمع السلم على الفيسبوك

سابعا: المواقع الإلكترونية

- الإذاعة الجزائرية (موقع ملتيميديا)، مقال بعنوان: "مكتب المجلس الشعبي الوطني يوافق على طلب الوزير الأول بتمديد الدورة البرلمانية العادية"، تاريخ النشر: 27 جوان 2022، تاريخ الاطلاع: 10 أوت 2026، متاح على الرابط:
https://news.radioalgerie.dz/ar/node/11377

- بهولي (أسماء)، مقال بعنوان: "البرلمان يغلق دورته بـ 17 قانوناً و10 مشاريع قيد الانتظار"، جريدة الشروق الجزائرية الإلكترونية، تاريخ النشر: 18 جويلية 2025، تاريخ الاطلاع: 12 أوت 2026، متاح على الرابط: echoroukonline.com
- جريدة الخبر الإلكترونية، مقال بعنوان: "تأجيل دورة البرلمان خارج الآجال الدستورية"، تاريخ النشر: سبتمبر 2025، تاريخ الاطلاع: 11 أوت 2026، متاح على الرابط: https://www.elkhabar.com
- صفحة مجلس الأمة الجزائري الرسمية (فيسبوك)، "البيان الرسمي لمجلس الأمة المتضمن نتائج اجتماع مكتب المجلس الموسع وقرار تأجيل افتتاح الدورة البرلمانية العادية (2025-2026)"، تاريخ النشر: 31 أوت 2025، تاريخ الاطلاع: 11 أوت 2026، متاح على الرابط:
https://www.facebook.com/share/p/19L8kC6Dvg/
- موقع أخبار الصباح الجزائرية الإلكتروني، مقال بعنوان: "تأجيل افتتاح الدورة البرلمانية إلى وقت لاحق"، تاريخ النشر: 02 سبتمبر 2024، تاريخ الاطلاع: 11 أوت 2026، متاح على الرابط: https://akhbarelsabahonline.dz

الملخص :

تتمحور إشكالية هذه المذكرة حول مدى توافق ومطابقة الإطار القانوني والدستوري المنظم للدورة البرلمانية في الجزائر مع الممارسة الميدانية الفعلية، خاصة في ظل التوسع في تفسير النصوص الدستورية عند تمديد أو تأجيل الدورات، وأثر ذلك على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن الدستوري.

ولتفكيك هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لإسقاط هذه النصوص على الواقع العملي ، بالتطبيق على حالتين دراسيتين معاصرتين: تمديد الدورة العادية (2024-2025) وتأجيل افتتاح الدورة العادية (2025-2026).

وقد خلصت النتائج إلى وجود فجوة وتعارض واضح بين صرامة النص الدستوري ومرونة الممارسة السياسية الميدانية ؛ حيث أثبتت الدراسة أن آلية تأجيل الدورة تفتقر لغطاء دستوري وقانوني صريح ، في حين أن تمديد الدورة تجاوز القيود الموضوعية الحصرية المحددة دستورياً (والتي تفرض الاقتصار على فحص نقاط مدرجة مسبقاً)، مما سمح ببرمجة مشاريع قوانين جديدة كلياً تخدم أجندة السلطة التنفيذية على حساب الاستقلال الزمني للمؤسسة التشريعية والتوازن الدستوري بين السلطات.

Résumé :

La problématique de ce mémoire s'articule autour de la conformité entre le cadre juridique et constitutionnel régissant la session parlementaire en Algérie et la pratique politique réelle sur le terrain, en évaluant notamment l'impact de l'interprétation large des textes (comme lors des prolongations ou reports de sessions) sur le principe de séparation et d'équilibre des pouvoirs.

Pour ce faire, la recherche adopte une méthode analytique, pour confronter ces règles aux réalités pratiques, en s'appuyant sur deux cas d'étude récents : la prolongation de la session (2024-

2025) et le report de l'ouverture de la session (2025-2026). Les résultats démontrent un décalage flagrant entre la rigueur de la norme constitutionnelle et la flexibilité de la pratique sur le terrain.

L'étude révèle ainsi que le report de session souffre d'un vide juridique explicite, tandis que la prolongation a outrepassé les limites constitutionnelles strictes qui exigent de se limiter à l'examen de points déjà inscrits à l'ordre du jour, permettant l'introduction de nouveaux textes de loi au profit de l'agenda de l'exécutif et au détriment de l'indépendance temporelle de l'institution législative

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول.....7

الفصل الأول : الاطار القانوني للدورة البرلمانية.....8

المبحث الأول : تنظيم الدورة البرلمانية في النصوص القانونية.....9

المطلب الأول : مفهوم الدورة البرلمانية..... 10

المطلب الثاني : أنواع الدورة البرلمانية..... 14

المبحث الثاني : مقاصد الدورة البرلمانية و آثارها..... 17

المطلب الأول: مقاصد الدورة البرلمانية..... 17

المطلب الثاني: آثار الدورة البرلمانية..... 22

الفصل الثاني..... 26

الفصل الثاني : واقع الدورة البرلمانية في الجزائر..... 27

المبحث الأول : واقع انعقاد الدورات البرلمانية في الجزائر..... 28
المطلب الأول : تمديد الدورة البرلمانية..... 28
المطلب الثاني: تأجيل الدورة البرلمانية..... 31
المبحث الثاني: الإشكالات الدستورية في ممارسة الدورة البرلمانية (دراسة حالة)..... 34
المطلب الأول: الإشكالات الدستورية لتمديد الدورة البرلمانية العادية 2024–2025 35
المطلب الثاني: تأجيل افتتاح الدورة البرلمانية العادية 2025–2026 ومدى مطابقتها للدستور .. 37
خاتمة..... 40
قائمة المصادر و المراجع..... 42
الملخص :..... 46
الفهرس..... 47